

منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند ٣٤: تقرير مرحلي عن تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢

البند ٣٧: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

"الحجز" و"الاحتجاز" و"التدابير الوقائية" في حالة الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والحالات الأخرى للمسؤولية الواقعة على الطيران

(وثيقة مقدمة من جمهورية كولومبيا)

ملخص

تتناول ورقة العمل هذه استصواب اجراء تحليل لمسألة تنقيح الأحكام الخاصة بكل من اجراءات "الحجز" و"الاحتجاز" و"التدابير الوقائية" الأخرى في العمل الذي أنجزته اللجنة القانونية التابعة للايكاو بشأن تحديث الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن أنشطة الطيران. يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٣.

١ - مقدمة

١-١- كان البند الرئيسي الذي نظرت فيه اللجنة القانونية التابعة للايكاو^١ خلال الدورة الثانية والثلاثين هو تحديث الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض، الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢.

١-٢- أعرب الوفد الكولومبي، في ذلك الاجتماع، عن تأييده الكامل للعمل الذي أنجزته المنظمة^٢، ولا سيما التقرير الذي قدمه المقرر^٤ عندما ذكر فيه أن تحديث الاتفاقية ينطوي على أهمية حيوية في الظروف الراهنة وبالنظر الى الحاجة الى مواءمة الوثائق الدولية المتعلقة بالضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة على سطح الأرض مع المقننات الحديثة ولتحقيق الانسجام بينها وبين المعايير القانونية الدولية ذات الصلة.

* قدمت جمهورية كولومبيا النسخة الاسبانية.

^١ عقدت الدورة الثانية والثلاثون للجنة القانونية التابعة للايكاو في مونتريال من ١٥ الى ٢١/٣/٢٠٠٤.

^٢ وثيقة الايكاو Doc 7364.

^٣ في هذا الصدد يرجى الاطلاع على الوثيقة LC/32-WP/3-7 التي قدمتها كولومبيا.

^٤ انظر الوثيقة LC/32-WP/3-3، التقرير المقدم من المقرر بشأن تحديث اتفاقية روما، قدمه السيد م. جنسون من الولايات المتحدة.

٣-١ ادراكا لأهمية العمل الذي قامت به اللجنة الفنية الدولية لخبراء قانون الجو^٥ (CITEJA) واللجنة القانونية التابعة للايكاو بشأن توحيد قانون الجو الدولي، ولا سيما حل أوجه التضارب بين القوانين، تناول الخبراء الكولومبيون استصواب النظر في ادراج أحكام قد تيسر اعتماد تدابير وقائية أو أنواع أخرى من التدابير الأمنية والامتنال لها والتي تهدف الى ضمان فعالية الأحكام القضائية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة.

٢- بعض التطورات الدولية

١-٢ ينبع هذا الاقتراح من الأهمية التي أعطتها الاختصاصات القضائية المختلفة والأعراف القانونية والوثائق الدولية لهذا الموضوع. وتقر اختصاصات قضائية مثل تلك الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية بمفاهيم مثل "الحجز" و"الاحتجاز" وتقر أيضا في بعض الحالات غير العادية بإمكان القيام بالحجز قبل صدور الحكم^٦. وعلى نفس المنوال، وضعت المملكة المتحدة ودول أخرى تنتمي الى العرف القانوني الخاص "بالقانون العام" مفاهيم مثل "الحجز" و"الأمر القضائي العيني" و"أمر المنع القضائي المسمى ماريفا"^٧. وتحتوي النظم القانونية المنتمية الى العرف المدني بشكل عام معايير تتعلق بالحجز التحفظي للممتلكات بغرض منع المدين من تبديد ممتلكاته بحيث يصبح معسرا^٨.

٢-٢ تشمل الوثائق الدولية أيضا سوابق قانونية تعاملت مع هذه المشكلة. ومن قبيل السوابق القضائية نستطيع أن نذكر بالنسبة للاتحاد الأوروبي اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨^٩ واتفاقية لوغانو لعام ١٩٨٨^{١٠} وفي الأمريكتين نذكر اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التدابير الوقائية الموقعة في مونتيفيديو في ١٩٧٩/٥/٨^{١١} والتي لها نطاق محدود. وبالنسبة لقانون البحار، تضم الاتفاقية المتعلقة بالحجز التحفظي لعام ١٩٥٢^{١٢} والاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن لعام ١٩٩٩^{١٣} (التي لم تدخل حيز النفاذ بعد) بعض الأحكام التي توحد وتنظم بطريقة تفصيلية انفاذ هذه الأنواع من التدابير الوقائية فيما يخص السفن البحرية.

^٥ اللجنة الفنية الدولية لخبراء قانون الجو.

^٦ القرارات التي تعاملت مع هذا الموضوع ضمن قرارات أخرى هي: Ownbey v.Morgan 256 U.S 94 (1921), Sniadach v.Family Finance Corp. 395 U.S. 337 (1969), Fuentes v. Shevin 407 U.S. 67 (1972), Mitchell v. W.T. Grant Co. 416 U.S. 600 (1974), Calero-Toledo v.Pearson Yacht Leasing 416 U.S 600 (1974), Shaffer v. Heitner 433 U.S. 186(1977), among others.

^٧ بغية الاطلاع على شرح أوسع نطاقا للتطورات في القانون المقارن للجوانب المتعلقة بهذه التدابير والتدابير الوقائية الأخرى، يرجى الاطلاع على Tetley, William "Maritime Liens and Claims", second edition, (Montreal: BLAIS, 1998), 933 pages.

^٨ انظر على سبيل المثال القانون ٦٥٠-٩١ الصادر في ١٩٩١/٧/٩ والمرسوم ٧٥٥-٩٢ الصادر في ١٩٩٢/٧/١ والذي أجرى اصلاحا للتشريعات الفرنسية فيما يخص انفاذ الاجراءات والذي ينظم "الحجز التحفظي" ("saisie conservatoire"). انظر أيضا معظم قوانين الاجراء المدني لدول أمريكا اللاتينية التي لديها مفاهيم مثل الحجز والاستيلاء التحفظي على الممتلكات.

^٩ انظر اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ المتعلقة بالاختصاص وانفاذ الأحكام القضائية في الأمور المدنية والتجارية على موقع

[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga-doc?smartapi!//cgi/sga__doc?smartapi!prod!CELEXnumdoc&lg=ES&numdoc=41968A0927\(01\)&mode1=guichet](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga-doc?smartapi!//cgi/sga__doc?smartapi!prod!CELEXnumdoc&lg=ES&numdoc=41968A0927(01)&mode1=guichet)

^{١٠} انظر الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص وانفاذ الأحكام القضائية المتعلقة بالأمور المدنية والتجارية، لوغانو، ١٩٨٨/٩/١٦ على موقع

<http://europa.eu.int/smartapi/sga-doc?smartapi!celexprod!CELEXnumdoc&lg=ES&numdoc=41988A0592&model=guichet>

^{١١} انظر النص في موقع <http://www.oas.org/juridico/Spanish/tratados/b-42.html>

^{١٢} الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن البحرية التي اعتمدت في بروكسل في ١٩٥٢/٥/١٠ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٥٦/٢/٢٤.

^{١٣} بالنسبة لنص القانون النهائي للاتفاقية انظر الموقع <http://www.org/sp/docs/imo99d6.sp.pdf>

٣-٢ يعتقد الوفد الكولومبي أن الوقت قد حان للتشديد على أن المسألة التي أثّرت ليست غريبة على عمل المنظمة. وفي حقيقة الأمر، تحدد الاتفاقية المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات لعام ١٩٣٣^{١٤} بعض المسائل التي تخص الحجز التحفظي على الطائرات ولكنها تحظى بمستوى منخفض من القبول^{١٥}. وقد تناولت الايكاو ولجنتها القانونية إضافة الى المعهد الدولي للقانون الخاص مؤخرًا الاعتراف الدولي بالحقوق والضمانات في المعدات المنقولة^{١٦} ولا سيما عن طريق اعتماد بروتوكول بشأن معدات الطائرات^{١٧} والذي ينظم الاعتراف ببعض الحقوق والضمانات وتسجيلها وانفاذها. ومن المستصوب مواصلة هذا العمل الهام بشأن التوحيد بالنظر الى الجوانب المتعلقة بالحجز التحفظي لانفاذ الأحكام لغرض تحديث الأحكام الراهنة ولتحقيق انسجامها مع الاتفاقيات الدولية الأخرى.

٤-٢ على الرغم من أن المواد السابعة عشرة^{١٨} والثامنة عشرة^{١٩} والتاسعة عشرة^{٢٠} والعشرين^{٢١} من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية بأطراف ثالثة تشير الى جوانب اجرائية تستهدف اقرار الأحكام القضائية وانفاذها، يرى الوفد الكولومبي أنه من المستحسن أن تواصل اللجنة القانونية التابعة للمنظمة استكشاف توحيد بعض الجوانب المتعلقة بأعمال "الحجز" و"الاحتجاز" و"التدابير الوقائية" والأنواع الأخرى من التدابير ليتثنى الامتثال للأحكام القضائية في حالات الأضرار التي تحدث لأطراف ثالثة والحالات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية الواقعة على الطيران.

٥-٢ يمكن انجاز العمل عن طريق توسيع نطاق ولاية اللجنة القانونية لتشمل مهمة تحديث الاتفاقية المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات لعام ١٩٣٣ أو مهمة مستقلة لمناقشة الاعداد لبروتوكول لتوحيد وتحديث المسائل المتعلقة بالتدابير الوقائية لانفاذ الأحكام القضائية التي تخص المسؤولية الواقعة على الطيران.

٣- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

١-٣ يرجى من الجمعية العمومية أن تحيط علما بالجوانب الواردة في ورقة العمل هذه وأن تعرب عن آرائها فيما يخص استنواب الاقتراح الوارد في الفقرة ٢-٥.

— انتهى —

^{١٤} اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات، الموقعة في روما في مايو ١٩٣٣ انظر الموقع

<http://www.aviation.go.th/airtrans/airlaw/ArrestofAircraft.html#1>

^{١٥} الدول التي صدقت عليها هي بلجيكا والبرازيل والدنمرك (باستثناء الغرينلاند) وألمانيا وغواتيمالا والمجر وإيطاليا والنرويج وبولندا ومملكة هولندا (باستثناء مستعمراتها) وسويسرا. الدول التي تمسكت بها هي الجزائر وفنلندا وهايتي ومالي وموريتانيا ونيجيريا والسنغال والسويد ورايبر.

^{١٦} الوثيقة Doc 9793 الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة الموقعة في كيبناون في ١٦/١١/٢٠٠١ على موقع

<http://www.unidroit.org/spanish/convention/mobile-equipment/mobile-equipment-pdf>

^{١٧} انظر الوثيقة Doc 9794 بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات على موقع

<http://www.unidroit.org/spanish/conventions/mobile-equipment/aircraftprotocol.pdf>

^{١٨} انظر النص المرفق بالوثيقة LC/32-wP/3-1، المادة السابعة عشرة، أسبقية إجراءات الدعوى في دولة الواقعة.

^{١٩} من نفس المرجع، المادة الثامنة عشرة، التنفيذ في حالة تلاقي حدود المسؤولية.

^{٢٠} من نفس المرجع، المادة التاسعة عشرة، الاعتراف بالأحكام وفرضها.

^{٢١} من نفس المرجع، المادة العشرون، التنفيذ.